

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1497.17 صادر في 20 من رمضان 1438

(15 يونيو 2017) بتغيير القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري

الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409

(3 أكتوبر 1988) :

«الجدول الملحق»

«بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)»

«بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية»

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي:

..... عن 10 كيلوغرامات.»

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	عيار القياسة	الصف أو الهامش المسموح به
I. – الأسماك				
	<i>Chelon labrosus</i> – <i>Mugil sp</i> – <i>Lisa sp</i>	37 سنتيمتر	كذلك	(الباقي بدون تغيير).....
II. – القشريات				
III. – الصدفيات				
IV. – المرخويات				
V. – الشوكيات				
VI. – معانيات الجوف				
..... (الباقي لا تغيير فيه)......				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.